الاسلوب تشعر بان السائل او لا غير زيد لكن في رواية مخ الاولى سالت النبي
صلى الله عليه وسلم الخ فدلت على ان السائل زيد واتى به لا سيفنا الحديث
والاولى اشاهد فيه لان فيه امرا بترك الالتقاط بقوله دعها ويحمل الامر بترك
التقاطها ان التقطها للتملك من مفازة امنة كما سياتي ولعل النبي صلى
الله عليه وسلم فهم من السائل ان قصده الالتقاط للتملك وقوله دعها
تفسير لقوله مالك ولها او تاكيد له وهو تفسير مراد لان القصد من الاستفهام
توبيخ الملتقط وهو يستلزم تركها   مالك ولها ما مبتدا ولك متعلق
بمحذوف خبر اي اي شي ثبت لك ولها وهو استفهام انكاري والمعنى لا
يجوز لك اخذها للتملك لانها ممتنعة بنفسها قادرة على عيشها   حذاها
بكسر الحاء المهملة والمد اي خفها المحذو تمشي عليه وسقاها اي بطنها وقوله
ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر لمبتدء محذوف
اي هي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها فشبهها صلى الله عليه وسلم
بمن كان معه سقاء في سفره والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان
الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها وهذه لا تحتاج الى حفظ لما خلق
الله تعالى من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب ه قسطلاني
لك اي ان اخذتها او تملكتها ولم يظهر مالكها وقوله او لاخيك اي
من الملتقطين او المالك ان لم تاخذها وقوله او للذئب يأكلها ان لم تاخذ
انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في
القرى والامصار فتلتقط لانها تكون ح معرضة للتلف   من حيث ان
الملتقط امين اشار به الى ان الامانة والولاية في الابتدا وقوله من
حيث ان له التملك بعد التعريف اشار به الى ان الاكتساب في الانتهاء
والمغلب منهما الثاني معتمد ويبنى على تغليبه جواز تملكها وصحة
الالتقاط من الفاسق وتاليه كما سياتي   سن لقط لواثق بامانة
يقتضي انه لا يجب وان خاف عليها الضياع كما لا يجب قبول الوديعة
واختار السبكي الوجوب على الواثق عند خوف الضياع وهو متجه
وثبوت النقل الصريح بخلافه بعيد كما قاله السبكي بل قد يجب قبول
الوديعة المقيس عليها كما سياتي ه اسعادي وعبارة سم نقلا عن م ر

يجب

يجب الالتقاط اذا غلب على ظنه ضياعها لو لم توخذ وتعين لاخذها
كالوديعة وقولهم لا يجب وان غلب على ظنه ضياعها يحمل على ما اذا لم
يتعين ولا اجرة له هنا لمنفعة نفسه او حرزه بخلاف نظيره من الوديعة لانه
في يد المالك اي عند التسلم فلا يجب على غيره اتلاف حقه مجانا بخلافه
هنا كما لو مات رفيقه وخاف على امتعته يجب نقلها مجانا ه   وسن
اشهاد به اي بالالتقاط اي ولو كان الملتقط عدلا وينبغي الاكتفاء بالشاهد
بالمستور قياسا على النكاح وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو الظاهر
مع الفرق بين هذا والنكاح بان النكاح يشتهر غالبا بين الناس فاكتفى
فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا امن الخيانة فيها وجحد الوارث
لها فلم يكتف بالمستور كما ذكره ع ش على م ر قال ح ل ومحل سن الاشهاد
ما لم يخف عليها من متغلب اذا علم بها اخذها والا امتنع الاشهاد [illegible]
يجب والتعريف كما سياتي   مع تعريف شي اي للشهود وهو القدر الذي
يذكر عند تعريفها   فلا يجب اتى به توطئة لما بعده والرد على القائل
بالوجوب صريحا   ولا في خبر ابي بن كعب لم يتقدم له ذكر في كلامه وليس
ايضا في كلام م ر وحج تعرض له فليراجع ع ش   ولا يكتم لها اي لا يكتمها
بان لا يعرفها او لا يشهد عليها ولا يغيبها عن الناس وكلا هذين تاكيد
لما قبله والثاني تاكيد للاول وفائدتها الاشارة الى ان حكمة الاشهاد
ان فيه الامن من كتمها لان نفسه ربما سولت له كتمها فاذا اشهد امن من
نفسه وبقي من انه لا يخون فيها ربما اتاه الموت فجاة فتصير من جملة تركته
فتفوت على مالكها حيث لا حجة معه ه ش المشكاة ع ش   وقد يقال
هذا من طرف القائل بوجوب الاشهاد على اللقطة حيث تمسك بهذا
الدليل وان كان فيه زيادة وهي الامر بالاشهاد على بقية الاخبار
التي ليس فيها امر به لان زيادة الثقة مقبولة والاصل في الامر الوجوب
فيتم دليله ولا منافاة بين هذه الزيادة وبين بقية الاخبار التي ليس
فيها امر ويرد بان قياس اللقطة على الوديعة اوجب حمله على الندب وايضا
التخيير بين العدل والعدلين يقتضي عدم الوجوب والا لم يكف العدل
ذكر معنى ذلك الشمر ح [illegible] ش   في هذا الخبر وهو من التقط الخ   زيادة ثقة

Copyright © King Saud University